

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

الاجتماعية طيلة الفترة 2003 - 2005 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 3209 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية طيلة الفترة 2006 - 2008 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 4050 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية طيلة الفترة 2009 - 2011 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط ابتداء من أول جويلية 2010 المقادير الشهرية لمنحة الخدمة الاجتماعية المسندة لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للمنحة ابتداء من أول جويلية 2010	الرتب
426	متصرف عام للخدمة الاجتماعية
397	متصرف رئيس للخدمة الاجتماعية
368	متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية
326.500	متصرف للخدمة الاجتماعية
285.500	مرشد اجتماعي أول
232	مرشد اجتماعي
206.500	منشطة اجتماعية

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين المنحة المشار إليها أعلاه وكل منحة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

أمر عدد 2743 لسنة 2010 مؤرخ في 25 أكتوبر 2010 يتعلق بضبط المقادير الشهرية لمنحة الخدمة الاجتماعية المحدثة بالأمر عدد 1128 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمسندة لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1128 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى "منحة الخدمة الاجتماعية" لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2326 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2001 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 والمتعلق بالترفيه في منحة الخدمة الاجتماعية المخولة لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1997 - 1999 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2434 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية طيلة الفترة 2000 - 2002 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية المتمتعين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أكتوبر 2010.

زين العابدين بن علي